



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : 0,25 دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تم العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - تم النشر على أساس 3 دج للسطر .

### فهرس

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 285 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية .  
1714

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 71 - 274 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة للتبريز في الحقوق والعلوم الاقتصادية .  
1715

- مرسوم رقم 71 - 275 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .  
1716

#### قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 76 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل حقوق الارساء .  
1710

- أمر رقم 71 - 77 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن اصدار قطعة نقدية جزائرية جديدة من فئة 50 سنتيما .  
1712

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين القضاة المساعدين للمحاكم العسكرية عن السنة القضائية 1971 - 1972 .  
1713

**وزارة المالية**

- مرسوم رقم 71 - 281 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن كفاءات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها .

- مرسوم رقم 71 - 282 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للمياه .

- مرسوم رقم 71 - 283 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتماد في الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية .

**وزارة قداماء المجاهدين**

- مرسوم رقم 71 - 284 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث مديرية للشؤون العامة في وزارة قداماء المجاهدين .

**قرارات الولاية**

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي الرمل قصد ري اراض .

**اعلانات وبلاغات**

- الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي - سندات لسنة 1959 من فئة 200 فرنك بفائدة 5 % .

- مرسوم رقم 71 - 276 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن كفاءات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها .

**وزارة الصحة العمومية**

- مرسوم رقم 71 - 277 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للصحة العمومية .

**وزارة الاشغال العمومية والبناء**

- مرسوم رقم 71 - 278 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة .

**وزارة الصناعة والطاقة**

- مرسوم رقم 71 - 279 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) ست رخص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي .

**وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية**

- مرسوم رقم 71 - 280 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة .

**قوانين واوامر**

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على قانون الجمارك ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** أ - تقبض حقوق الارساء المترتبة على سفينة حسب الحمولة الصافية وأهمية العمليات المتممة في كل ميناء .

ب - تماثل الرسوم المكونة لهذه الحقوق ، حقوق الجمرک فيما يخص شكل التصاريحات وكيفية التسديد وقمع المخالفات . وتدفع هذه الرسوم عن كل سفينة أيا كانت جنسيتها من قبل النقيب أو المستغل أو ممثلها خلال العشرين يوما التي تلي الوصول وقبل اقلاع السفينة .

**امر رقم 71 - 76 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل حقوق الارساء**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 83 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

## ج - عند الارساء والابحار :

- السفن التي لا ترسو الا في الموانئ الجزائرية ،
- السفن القاطرة ولو دخلت بسفن مجرورة ،
- سفن وآلات ارتفاق ،
- السفن المعدة للتفكيك ،
- البواخر الحربية ،
- السفن المعدة لوضع وصيانة الكابلات التليفرافية والهاتفية الغاصة في الماء ،
- سفن الاستجمام ،
- سفن الصيد ومن بينها السفن العائدة المشحونة خاصة بمنتجات الصيد البحري الجزائري وأدوات منقولة يستعملها الصيادون ،
- السفن المتجولة التي لا تنزل ولا تنقل أى راكب ،
- فى وقت الحرب ، السفن الاستشفائية التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بموجب المواد 1 و 2 و 3 لاتفاقية لاهاي المؤرخة فى 13 أكتوبر سنة 1907 .

## القسم الثانى

## الرسوم المترتبة على البضائع

**المادة 6 :** يقبض رسم مطابق للسعر الآتى ، على كل سفينة حسب وزن البضائع المشحونة أو المفرغة المترتبة فى أحد الاصناف المحددة فى المقطع 2 من المادة 277 من قانون الجمارك ومهما كان النظام الجمركى الذى خصص لها :

أ - بضائع مصدرها أو اتجاهها بعيد ( حسب الطن المترى أو كسر من الطن ) .

الصنف الاول      الصنف الثانى

عند التفريغ      0,58 د ج      1,15 د ج  
عند الشحن      0,20 د ج      0,40 د ج

ب - بضائع مصدرها أو اتجاهها موانئ غير جزائرية تقع فى حدود الملاحة الدولية ( الطن المترى أو كسر من الطن ) .

الصنف الاول      الصنف الثانى

عند التفريغ      0,29 د ج      0,58 د ج  
عند الشحن      0,10 د ج      0,20 د ج

ج - بضائع مصدرها أو اتجاهها الموانئ الجزائرية معفاة من هذا الرسم .

**المادة 7 :** يمكن أن يكون الرسم المترتب على البضائع موضوع اعفاء جزئى ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه بموجب المادة 3 من هذا الامر .

ولا يقبض أى رسم بالنسبة للبضائع المنقولة من سفينة الى أخرى من أجل الافلاخ بها .

## القسم الاول

## الرسوم المترتبة على السفن

**المادة 2 :** يقبض عند كل ارساء سفينة تجارية فى الموانئ الجزائرية سواء عند الدخول أو الخروج منها ، رسم يحسب تبعا للحمولة الصافية للسفينة .

يحدد معدل هذا الرسم بطن من حمولة السفينة كما يلى :

خارج حدود الملاحة الدولية	داخل هذه الحدود
0,42 د ج	0,21 د ج
سفن تصل (أو تبحر) بالمسافرين أو بالبضائع المشحونة (أو المفرغة) فى موانئ غير جزائرية	

**المادة 3 :** يمكن أن يكون الرسم المترتب على الحمولة الصافية موضوع اعفاء جزئى حسب الشروط التالية :

يمكن لكل صاحب سفينة مالكا كان أو مستأجرا لها فى خط أو فى خطوط منتظمة حسب اتجاه ومواقيت محددة أن يستفيد من تخفيض فى الرسم المترتب على الحمولة وذلك تبعا لعدد الارساءات المجموعة فى الشهر داخل الموانئ الجزائرية من طرف مجموع سفنه التي تعمل فى هذا الخط أو فى هذه الخطوط .

ويبلغ التخفيض :

- 50 ٪ اذا بلغ معدل عدد الارساءات 50 على الاقل فى الشهر ،

- 70 ٪ اذا بلغ معدل عدد الارساءات 60 على الاقل فى الشهر ،

- 90 ٪ اذا بلغ معدل عدد الارساءات 70 على الاقل فى الشهر .

ينبغى على كل صاحب سفينة تتوفر فيها شروط الاعفاء الجزئى أن يودع لدى ادارة الجمارك شهادة تثبت معدل عدد الارساءات المحققة من طرف سفنه ، وهذا مع التحفظ اذا لم يستطع أن يمارس حقوقه ، وتسلم هذه الشهادة المذكورة من قبل الوزير المكلف بالملاحة التجارية ، وتحدد مدة صلاحيتها بسنة مدنية .

**المادة 4 :** يحدد المبلغ الاقصى من الرسوم المترتبة على السفن لعملية واحدة فى الدخول أو الافلاخ تطبيقا للمادتين 2 و 3 أعلاه ، بعشرة امثال الرسوم المقبوضة تطبيقا للمادة 6 وبضعف الرسوم المقبوضة تطبيقا للمادة 8 بعده .

**المادة 5 :** تعفى من الرسوم المبينة أعلاه :

- أ - عند الارساء : السفن التي لا تنزل ركابا ولا بضائع ،
- ب - عند الابحار : السفن التي لا تشحن ركابا ولا بضائع ،

أمر رقم 71 - 77 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق  
3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن اصدار قطعة نقدية جزائرية  
جديدة من فئة 50 سنتيما

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 27 ذى القعدة  
عام 1983 الموافق 10 ابريل سنة 1964 والمؤسس للوحدة النقدية  
الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ في 29 صفر عام  
1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار  
عملة معدنية جديدة ووضعها قيد التداول ،

- وبعد الاطلاع على المادة 56 من القانون الاساسي للبنك  
المركزي الجزائري الملحق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13  
ديسمبر سنة 1962 والمتضمن تأسيس وتحديد القوانين  
الاساسية للبنك المركزي الجزائري ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** توضع قيد التداول قطعة نقدية جديدة من فئة  
50 سنتيما لحساب الخزينة ، من قبل البنك المركزي  
الجزائري في تاريخ وحسب شروط يحددها وزير المالية  
بموجب قرار .

**المادة 2 :** ان مميزات القطعة الجديدة هي كما يلي :

**أ - التكوين المعدني والوزن والحجم**

- الوزن 5 غرامات

- القطر 24 مم

- الدائرة محببة .

**التكوين المعدني :**

- النحاس 78 الى 80 %

- النيكل I الى 2 %

- الباقي من الزنك .

**ب - النصوص والرسوم :**

يحمل وجه القطعة النقدية الجديدة من فئة 50 سنتيما رسما  
يرمز الى المجهود الوطني من أجل الثقافة والتكوين ، وهو مفصل  
كما يلي :

- في القاعدة ، كرة مختبر

- في الوسط ، فرجار وكتاب مفتوح

- في القمة ، أشعة الشمس عند الفجر .

## القسم الثالث

### الرسم المترتب على الركاب

**المادة 8 :** يقبض رسم على كل راكب ذاهب أو قادم يحسب  
كالاتي :

أ - ركاب قادمون من مسافات بعيدة أو متجهون اليها :

- II د ج لكل راكب في قمرة أو في حجرة رفيعة ،

- 7 د ج لكل راكب في الدرجة الاولى ،

- 5 د ج لكل راكب في الدرجة الثانية ،

- 3 د ج لكل راكب في الدرجة الثالثة أو الرابعة .

ب - ركاب قادمون من مراسى كائنة داخل حدود الملاحه  
الدولية أو متجهون اليها :

- 5 د ج لكل راكب في قمرة أو في حجرة رفيعة ،

- 3 د ج لكل راكب في الدرجة الاولى ،

- I د ج لكل راكب في الدرجات الثانية والثالثة والرابعة .

**المادة 9 :** لا يترتب الرسم على :

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن 4 سنوات ،

- الجنود المسافرين على تشكيلة مكونة ،

- البحارين وأعوان الربان المسافرين من أجل الخدمة  
والمزودين بسند الرسم المجاني ،

- الركاب المبعوثين من قبل السلطات أو المستفيدين من  
سعر خاص مخفض ، تفرضه العقود المبرمة بين الدولة  
والشركات الملاحية ،

- الموظفين المكلفين بالقيام بعمل اداري على ظهر السفينة ،

- ركاب سفن في رحلة استجمام لا ينزلون الا وقتيا  
عند الارساء ،

- الركاب الذين منعوا من النزول في الميناء المقصود والذين  
أعيدوا الى وطنهم مجانا من قبل شركات الملاحة ،

- الركاب المختلسين الذين لم تتمكن شركات الملاحة من  
قبض ثمن سفرهم ،

- الركاب القادمين أو المتجهين الى أحد الموانئ الجزائرية .

**المادة 10 :** ينهى تطبيق المقطع I و 278 و 279 من المادة  
270 و 277 من قانون الجمارك ابتداء من تاريخ تطبيق هذا  
الامر .

**المادة 11 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر  
سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

ويحمل ظهر هذه القطعة في الوسط بيان القيمة المالية بأرقام عربية ، محاطة من الاعلى بتاريخ الضرب بالسنة الميلادية والهجرية ، ومن الاسفل بالتعبير عن القيمة المالية بالحروف . وتكتب عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على كامل محيط القطعة .

المادة 3 : يحدد القدر الاقصى لاصدار القطعة الجديدة بخمسة ملايين دينار .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين القضاة المساعدين للمحاكم العسكرية عن السنة القضائية 1971 - 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،  
ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المادة 6 منه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يعين الضباط وضباط الصف الآتية اسماؤهم ، قضاة مساعدين في دورات المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1971 - 1972 :

#### بالنسبة للمحكمة العسكرية الدائمة للبلدية

##### الضباط :

علي بن دودة	بوبكر عباسي
عمر بن حمادة	محمد عصيمي
بكار بن سماعة	محمد آيت حملات
عبد القادر بن يوسف	محمد علي
أرزقي بركاني	عبد الحكيم عنتر
فريد بوعزيز	صالح بهلول
الاخضر بوباية	عبد القادر بركات
عمارة بوشيمة	رمضان بلعباس
محمد بوحارة	سالم بن عبد الله
مصطفى بورغدة	علي بن بشير
حمدان بوسالم	

##### سليمان شاهدة

حسين شلغوم

بدر الدين شمانجي

أحمد شيخي

عبد الله دباغ

مبروك دغنوش

الاخضر جلاب

أحمد جنان

مولدي قرفي

عبد الحميد حساني

عبد الرحمن كمال

ابن مبارك الحسين

سيد أحمد مهدي

الطيب مخازنية

رابح منام

##### ضباط الصف :

حسين عبيدات

محمد أغويلاس

حسين بخوش

أحمد بلحسن

مضوي بن عزيز

العيد بن مبارك

اسماعيل بناي

سعيد بوشراين

##### بالنسبة للمحكمة العسكرية الدائمة لوهرا

##### الضباط :

الحاج عبد الكريم

ابن علي علام

عبد الكريم عمارة

عمار عوار

يحيى عسال

شريف بريثيس

بوزيد شعيب

محمد دهاز

طاهر دحمان

حبيب داود

رمضان ذيب

قاسي قجال

طيب هاشمي

أحمد حمداني

توفيق خوجة

بوعلام العسواني

محمد الاطرش

بلعيد محيو

جيلالي مقاش

صالح منزر

علي مسعود

محمد بشير أوديناش

عبد الحفيظ ولد رويس

عمر رمضان

مختار رامول

عبد المالك رياش

شعبان ساحلي

محمد طاوطاوي

مقراني تباني

مختار زان

##### بالنسبة للمحكمة العسكرية الدائمة لوهرا

ترزي بجاوي

مصطفى بلغماري

محمد الشريف بوجنوي

محمد علي بوغزالة

عبد القادر بومعزوي

عبد الكريم شناف

**ضباط الصف :**

بوعلام عبدات  
بشير بن شيهب  
الهادي بن ذيب  
علي بوراس  
حسن شدادى  
نعيم شقابه  
خليفة شرفاء  
رابح جفال  
قدور فطناسي  
علي باي خلف الله  
سحلون ملاب  
العايشي موساوي  
الطاهر نايلي  
حميدة رق  
مصطفى طرابلسي

عبد المجيد حملاوي  
أحمد قبائلي  
عبد العزيز مجاهد  
محمد منتوري  
دراجي مرابط  
محمد مرابطي  
محمد ميساوي  
جلول راشدي  
العمري رحال  
بشير صالح  
صالح سنوسي  
الحسن سوفي  
محمد الاخضر تيطاوين  
نور الدين زايدي  
عيسى زدان  
عمرو زمورة

بطاش بن عايشاطة  
منصور بن مبارك  
محمد بوعناني  
ابراهيم بوجاجة  
بشير بومقورة  
علي بوترة  
الحسن بوتريبات  
ناصر جهري  
مصطفى دراريس  
بلقاسم ادريسي  
بلقاسم فورار  
قاسي قنون  
عبد القادر قطافة  
شيخ قلامي  
محمد حاج علي  
ابن عيسى حمداني  
ابراهيم حمدي  
علي قسام  
عيسى قباب  
عبد المجيد كبير  
أحمد قرشي  
محمد كورين  
ميلود معيطه  
محمد مانع  
جيلالي منصور  
محمد مدوح  
أحمد مهاودي  
صالح نعيجة  
بلقاسم وناس  
عبد العزيز رحاب  
عبد القادر سعدادو  
عبد الكريم التومي  
مصطفى زيراوي

الوردي شرقي  
ابراهيم جواي  
عبد الحميد فكوس  
محمد حباس  
عمر حمودي  
واعلي حراني  
علي حنيفي  
رمضان قيراش  
محمد العيمش  
حسين الواسعي  
محمد محبوبى  
نور الدين مفار  
عبد القادر مقدم  
شيخ راجع  
حميدة طنجاوي  
محمد تقالي  
عبد القادر طكوك  
بلحاج طرشاوي  
بلقاسم توزاري  
عز الدين يحيواي  
علي زيان

**ضباط الصف :**

علي عباس  
علي عبيدي  
محمد عمبور  
عابد عمروني  
مولود باديلس  
محمد الهادي بخوش  
البشير بلعطار  
ابن عمرو بلحاج  
الاخضر بلمقري

**بالنسبة للمحكمة العسكرية الدائمة لقسنطينة****الضباط :**

أحمد بوعمرية  
محمد الصغير بوزيدي  
ابراهيم دربال  
زين ديج  
محمد جيجلي  
عبد الحميد جواي  
محمد داودي  
غلal فارس  
محمد غانم  
سعيد حججاج

محمد عقون  
محمد احميت سيسته  
عبد الحفيظ عيشي  
عمرو علي زواغي  
الامين بكاكرة  
بشير بن عاشور  
بلقاسم بن بوجمعة  
رابح بوخامانه  
محمد بتشمين

**المادة 2 :** يكلف مدير الموظفين بوزارة الدفاع الوطني ومدير الادارة العامة بوزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 .

**وزير العدل حامل الاختتام** عن وزير الدفاع الوطني  
**بوعلام بن حمودة** وبتفويض منه  
**عبد الحميد الاطرش**

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

**مرسوم رقم 71 - 285 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 244 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تشكل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ، من الاعضاء المذكورين بعده :

- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، رئيسا ،

- ممثلان عن جهاز الحزب ،

- الكاتيب العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

## الباب الاول أحكام عامة

**المادة 2 :** تفتح مسابقة التبريز للمترشحين ذوى الجنسية الجزائرية وكذا للمترشحين الاجانب زيادة عن العدد المقرر ، الحاصلين على دكتوراه الدولة فى الحقوق أو فى العلوم الاقتصادية أو فى العلوم السياسية ، عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

**المادة 3 :** يحدد عدد المناصب المفتوحة للمسابقة فى كل من الاقسام الثلاثة . والاوراق التى يجب أن يحتويها ملف المترشحين ، وكذا تاريخ ومكان اجراء المسابقة بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ، شهرا قبل التاريخ المحدد للمسابقة ، وهو آخر أجل .

**المادة 4 :** تتكون لجنة مسابقة التبريز لكل من الاقسام الثلاثة ، من ثلاثة اساتذة جامعيين يعينهم وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويختار من بينهم رئيسا للجنة .

## الباب الثانى تنظيم مسابقة القانون الخاص

**المادة 5 :** تشمل اختبارات القبول بالنسبة لقسم القانون الخاص ما يلى :

1) اختبار حول المهام التى تولاها المترشح والاعمال التى انتجها يدوم ساعة تقريبا وينقط هذا الاختبار على 30 ،  
2) اختبار تربوى يسمى « الدرس الخاص » ويكون فى احدى المواد التى اختارها المترشح عند تقديم ترشيحه وفى القائمة التالية :

- القانون المدنى ،
- قانون العقوبات العام ،
- القانون التجارى .

يحضر هذا الاختبار من قبل المترشح فى مقصورة على افراد طلبة ثمان ساعات ويعرض أمام اللجنة طيلة نصف ساعة تقريبا .

وينقط هذا الاختبار على 20 .

3) اختبار تربوى يسمى « الدرس العام » ويكون فى احدى المواد الاساسية التالية المسحوبة عن طريق القرعة من قبل اللجنة ما عدا المادة المختارة فيما يخص الدرس الخاص :

- القانون المدنى ،
- قانون العقوبات العام ،
- القانون التجارى ،
- القانون الدولى الخاص .

يحضر هذا الدرس من قبل المترشحين جماعيا طيلة 24 ساعة ، ويعرض أمام اللجنة لمدة ثلاثين الى خمس وأربعين دقيقة .

وينقط هذا الاختبار على 20 .

- ممثلان لرئاسة مجلس الوزراء ، أحدهما من الكتابة العامة للحكومة ،

- ممثلان لوزير الدفاع الوطنى ،

- ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- ممثلان لوزير الداخلية ،

- ممثل لوزير العدل ،

- ممثل لوزير الاخبار والثقافة ،

- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثلان لوزير المالية ،

- ممثل لوزير قدماء المجاهدين ،

- ممثل لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- ممثلان لكتابة الدولة للتخطيط ،

- ممثلان لكتابة الدولة للمياه .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 71 - 274 مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة للتبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتبريز فى الحقوق وفى العلوم الاقتصادية ، فى الاقسام الثلاثة الآتية :

- القانون الخاص ،

- القانون العام ،

- العلوم الاقتصادية .

يحضر هذا الاختبار في مقصورة على انفراد طيلة ثمان ساعات ويعرض على اللجنة لمدة ساعة تقريبا ، وينقط على 20 .

(3) اختبار تربوي يسمى « الدرس العام » يكون في احدى المواد التالية وتسحب عن طريق القرعة من طرف لجنة المسابقة :

- تاريخ النظريات الاقتصادية ،
- السياسة الاقتصادية في أنظمة السوق ،
- السياسة الاقتصادية في النظام الاشتراكي ،
- السياسة الاقتصادية في البلدان التي هي في طريق النمو .

يحضر هذا الاختبار جماعيا طيلة 24 ساعة ، ويعرض على لجنة المسابقة لمدة ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة . وينقط على 20 .

**المادة 8 :** يرقى المترشحون الناجحون نهائيا الى سلك الاساتذة المحاضرين ويعينون في احدى الجامعات الجزائرية .

**المادة 9 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 275 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث دورة للدروس الطبية الخاصة تسمى دورة ما بعد التدرج تمنح ائرها شهادة الدروس الطبية الخاصة .

### الباب الثالث

#### تنظيم مسابقة القانون العام

**المادة 6 :** تشمل اختبارات القبول بالنسبة لقسم القانون العام ما يلي :

(1) اختبار حول المهام التي تولها المترشح والاعمال التي أنتجها مدته ساعة تقريبا ، وينقط هذا الاختبار على 30 ،

(2) اختبار تربوي يسمى « الدرس الخاص » ويكون في احدى المواد التي اختارها المترشح عند تقديم ترشيحه في القائمة الآتية :

- القانون الاداري ،
- القانون الدولي العام ،
- القانون الدستوري ،
- القانون المالي والجبائي .

يحضر هذا الاختبار في مقصورة على انفراد طيلة ثمان ساعات ويعرض أمام اللجنة مدة ساعة ونصف تقريبا ، وينقط هذا الاختبار على 20 ،

(3) اختبار تربوي يسمى « الدرس العام » يكون في احدى المواد الاساسية الآتية تسحب عن طريق القرعة من قبل لجنة المسابقة ماعدا المادة المختارة فيما يخص الدرس الخاص :

- القانون الاداري ،
- القانون الدولي العام ،
- القانون الدستوري ،
- القانون المالي والجبائي .

يحضر هذا الاختبار جماعيا طيلة 24 ساعة ويعرض أمام لجنة المسابقة لمدة ثلاثين الى خمس واربعين دقيقة . وينقط هذا الاختبار على 20 .

### الباب الرابع

#### تنظيم مسابقة العلوم الاقتصادية

**المادة 7 :** تشمل اختبارات القبول بالنسبة لقسم العلوم الاقتصادية على ما يلي :

(1) اختبار حول المهام التي تولها المترشح والاعمال التي أنتجها مدته ساعة ، وينقط على 30 ،

(2) اختبار تربوي يسمى « الدرس الخاص » يكون في احدى المواد المختارة من قبل المترشح عند تقديم ترشيحه في القائمة التالية :

- المحاسبة الوطنية ،
- تقنية التخطيط ،
- تسيير المؤسسات ،
- التحليل الاقتصادي .



– وبمقتضى الامر رقم 70 – 85 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 30I المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 والمتعلق بالشهادات والمؤهلات التى تفتح الباب للاعفاء من اجازة ليسانس التعليم بقصد اجتياز شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى ( كابيس أو كاييت ) ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تقوم مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات بالتحضير لشهادة معادلة ليسانس فى التعليم ، قصد الحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى ( كابيس أو كاييت ) .

**المادة 2 :** يوظف التلاميذ الاساتذة عن طريق المسابقة من بين المترشحين الجزائريين :

أ – فى السنة التحضيرية :

المترشحون البالغون أقل من 28 سنة ويكونوا قد تابعوا دروسهم الثانوية حتى نهاية السنة السادسة ( الاولى سابقا ) أو القسم النهائى الثانوى .

ب – فى السنة الاولى :

I – المترشحون الحاصلون على البكالوريا العلمية أو ألتقنية أو شهادة معترف بمعادلتها ،

2 – المترشحون الذين اتموا دراستهم فى احد الاقسام التحضيرية بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات .

ويمكن أن يعفى من هذه المسابقة تلامذة السنة التحضيرية الذين نجحوا فى البكالوريا ، بعد أخذ رأى المجلس التربوى لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وبناء على قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

3 – الاساتذة التقنيون الحاصلون على شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم الفلاحى .

ج – فى السنة الثانية :

I – المترشحون الحاصلون على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ،

**المادة 2 :** تخصص دورة ما بعد التدرج لتكوين أطباء اختصاصيين ومساعدين بمعاهد العلوم الطبية .

**المادة 3 :** يعطى التعليم فى دورة ما بعد التدرج فى اطار أقسام وشعب معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية .

**المادة 4 :** يسجل الطلبة فى دورة ما بعد التدرج حسب كفايات تحدد بموجب قرار .

**المادة 5 :** يجبر طلبة دورة ما بعد التدرج على الإقامة التى يحدد نظامها بموجب قرار وزارى مشترك . ويكون لهم لقب الطبيب المقيم .

**المادة 6 :** تحدد مدة وبرنامج التعليم لدورة ما بعد التدرج بموجب قرار بالنسبة لكل شعبة .

**المادة 7 :** تسلم شهادة الدروس الطبية الخاصة التى تقر دورة ما بعد التدرج ، للطلبة المقيمين الذين نجحوا فى مراقبة المعارف خلال مدة الإقامة وفى امتحان نهائى وطنى .

**المادة 8 :** تحدد كفايات مراقبة المعارف خلال مدة الإقامة فى اطار كل جامعة وكذا كفايات الامتحان النهائى الوطنى بموجب قرار .

**المادة 9 :** تسلم شهادة الدروس الخاصة من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتخول لحاملها لقب الطبيب الاختصاصى .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 71 – 276 مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن كفايات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى .

وزيادة على هذا يمكن للمعنيين أن يجتازوا اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم التقنى فى شعبهم أو اختصاصهم بعد سنتين من التدريس .

**المادة 7 :** تكون السنة الرابعة لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، التى يقوم التلاميذ الاساتذة خلالها بالمسؤولية الجزئية للتعليم فى المرحلة الثانية من الثانويات ، بمثابة سنة التمرين المشار اليها فى المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 30I المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة الحائزين للكفاءة فى التعليم الثانوى أو التقنى .

وعقب هذه السنة الرابعة والاخيرة من الدراسة ، تجرى على التلاميذ الاساتذة الاختبارات النهائية لشهادة التخرج من مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ويعينون فى حالة نجاحهم فى مناصب أساتذة حائزين للكفاءة متمرنين .

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم التقنى ، حسب نظام هذه المسابقات .

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى .

**المادة 8 :** يمكن أن تمنح لتلميذ رخصة إعادة سنة مدرسية ، من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى بعد التبرير ولعذر مقبول .

**المادة 9 :** تحدد كفايات مسابقات الدخول الى القسم التحضيرى والسنة الاولى بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وكذا التنظيم وبرامج الدراسة فى القسم التحضيرى والفرع العادى التابع للمدرسة ، وتسليم الشهادات المدرسية وشهادات التخرج من هذه المدرسة المنصوص عليها فى المواد 4 و 5 و 6 أعلاه ، وكذا النظام الداخلى للمدرسة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواردى بومدين

2 - المترشحون الذين اتموا دراستهم بنجاح فى السنة الاولى من الدراسات فى مؤسسة للتعليم العالى العلمى أو التقنى .

د - فى السنة الثالثة :

المترشحون الحاصلون على شهادة الاهلية للتقنى العالى .

**المادة 3 :** تحدد مدة الدراسة فى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات بأربع سنوات .

**المادة 4 :** يتخذ مجلس الاساتذة عقب انتهاء السنة الاولى قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

(1) اما أن يؤذن لهم بمتابعة الدراسة فى السنة الثانية بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،

(2) واما أن يوجهوا الى شعبة التكوين التربوى لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،

(3) واما أن يعادوا الى اطارهم الاصلى اذا كانت لهم صفة الموظف المرسوم .

**المادة 5 :** يتخذ المجلس التربوى عقب انتهاء السنة الثانية قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

أ - اما أن يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الثالثة ،

ب - واما أن يعرضوا على وزير التعليم الابتدائى والثانوى لتعيينهم فى بداية الموسم الدراسى الموالى كأساتذة متمرنين فى التعليم المتوسط . والشهادة المدرسية لنهاية السنة الثانية تؤدى للاعفاء من القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط .

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط حسب نظام هذه المسابقة .

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى .

**المادة 6 :** يتخذ المجلس التربوى عقب نهاية السنة الثالثة قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

أ - اما أن يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الرابعة والاخيرة ،

ب - واما أن يعرضوا على وزير التعليم الابتدائى والثانوى لتعيينهم فى بداية الموسم الدراسى الموالى كأساتذة متمرنين للتعليم المتوسط .

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط حسب نظام المسابقة .

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 71 - 277 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تنظيم مهين الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ، ولا سيما المادة 12 منه ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان المجلس الاعلى للصحة العمومية ، هو هيئة استشارية مكلفة بالمشاركة فى اعداد العمل الصحى والطب الاجتماعى طبقا لاحتياجات الامة وآمالها ، وبالمساهمة فى تحديد التوجيهات الضرورية لتنمية الصحة العمومية .

كما ان مهمته تنصرف ، فى نطاق ما أسند اليه بهذه المادة ، الى الادلاء بأرائه ووضع التوصيات الخاصة بالمسائل ذات الطابع العام التى تطلبها منه وزارة الصحة العمومية .

**المادة 2 :** يتألف المجلس الاعلى للصحة العمومية الذى يرأسه وزير الصحة العمومية أو مثله ، من :

- 1 - ممثل الحزب ،
- 2 - ممثل عن كل وزارة غير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- 3 - ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- 4 - مدير الاسعاف العمومى والسكان أو مثله ،
- 5 - مدير العمل الصحى أو مثله ،
- 6 - ممثل الكلية المختلطة للطب والصيدلة ،
- 7 - مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية ،
- 8 - مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية التابع للجيش الوطنى الشعبى ،
- 9 - مدير معهد باستور ،
- 10 - صيدلى ممثل للصيدلة المركزية الجزائرية ،
- II - صيدلى ممثل للمؤسسات الصيدلانية ،
- 12 - ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- 13 - ممثل للاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات ،

14 - ممثل للاتحاد الطبى الجزائرى لكل من اصناف الطب وجراحة الاسنان والصيدلة ،

15 - ممثلان للسلك الشبه الطبى يعينهما وزير الصحة العمومية ،

16 - ممثل عن السلك الشبه الطبى للصحة العسكرية ،

17 - ثلاثة ممثلين للادارة الاستشفائية يعينهم وزير الصحة العمومية ،

18 - ممثل عن ادارة المستشفى المركزى لتدريب الجيش الوطنى الشعبى ،

19 - ثلاثة أطباء عن الصحة العمومية يعينهم وزير الصحا العمومية ،

20 - بيطرى يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

21 - ممثل عن الصناعة الصيدلانية الجزائرية .

**المادة 3 :** يجوز لرئيس المجلس الاعلى للصحة العمومية أن يستدعى أى شخص للمشاركة فى أشغال المجلس ويكون حضوره أو الاستماع اليه نافعا .

**المادة 4 :** يعين اعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد . وتنتهى مهمة العضو فى المجلس فى حالة ما اذا انتهت مهامه أو الصفة التى تم تعيينه بالاستناد اليها .

**المادة 5 :** يجرى تعيين عضو جديد فى حالة شغور مقعد عضو بسبب وفاة أو استقالة أو أى سبب خلال مدة شهر واحد من تاريخ الوفاة أو الاستقالة أو التحقق من السبب ، وتنتهى مهامه عند تجديد المجلس .

**المادة 6 :** ينعقد المجلس الاعلى للصحة العمومية فى المعهد الوطنى للصحة العمومية .

ان النفقات الضرورية لسير المجلس المذكور يتولى ادارتها ويتكفل بها المعهد الوطنى للصحة العمومية .

**المادة 7 :** ان مهام اعضاء المجلس مجانية . بيد انه تؤدى لهم نفقات تنقلهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل .

**المادة 8 :** يستدعى رئيس المجلس الاعلى للصحة العمومية هذا المجلس للانعقاد مرتين فى السنة ، فى دورة عادية ، كما يمكنه أن يستدعيه للانعقاد فى دورة غير عادية ، كلما رأى ذلك ضروريا .

ويتولى الرئيس تحديد جدول الاعمال .

**المادة 9 :** يتولى اعمال الكتابة فى المجلس الاعلى للصحة العمومية مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية المكلف بصفة خاصة وتحت سلطة الرئيس بتحضير أشغال المجلس المذكور وتنظيم جلساته وصيانة محفوظاته .

**المادة 10 :** يضع المجلس نظامه الداخلى بناء على اقتراح رئيسه وتوضح فى هذا النظام. كفايات سير المجلس .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 - 279 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) ست رخص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 56 - IIIOI المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1956 والمتضمن نظام الادارة العمومية والسارى المفعول على رخص البحث عن الوقود السائل أو الغازي في الولايات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 المعدل والمتخذ لتطبيق الامر المشار اليه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 1224 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1960 والمحدد بوجه مفعول الكتاب الاول من قانون المناجم ، على الولايات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 210 المؤرخ في 5 رجب عام 1387 الموافق 9 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالوقود السائل والغازي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمتضمن منحها ست رخص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي .

**المادة 2 :** ان دائرات هذه الرخص البالغة مساحتها الاجمالية 460779 كم<sup>2</sup> تقريبا والممتدة على تراب ولايات الواحات والساورة

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 - 278 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول لعام 1395 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة الاشغال العمومية والبناء :

- وظيفة مستشار تقني مكلف بتسيير اشغال اعادة تقنين التشريع المتعلق بال عمران والاسكان والبناء والاشغال العمومية ،

- وظيفة مستشار تقني مكلف بالدراسات المتعلقة بالتسوية وتنظيم القواعد التقنية المطبقة على اشغال المنشآت الاساسية والبناء ،

- وظيفة مستشار تقني مكلف بالتحقيقات والابحاث المتعلقة بتحسين السكن الخاص بالمدن والاستعمال الافضل للمعدات الناتجة من الموارد الوطنية ،

- وظيفة مستشار تقني مكلف بتنشيط الاعمال المتعلقة بالسكن القروي ،

- وظيفة مكلف بمهمة يكلف ببعث وتنسيق الاعمال المتعلقة بالتعريب .

**المادة 2 :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

• رخصة « الوديان » : 20502 كم<sup>2</sup> تقريبا ولاية الواحات •

### الاحداثيات الجغرافية

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 45'	29° 05'
2	8° 00'	29° 05'
3	8° 00'	28° 35'
4	7° 45'	28° 35'
5	7° 45'	28° 42'
6	7° 40'	28° 42'
7	7° 40'	2° 43'
8	7° 34'	2° 43'
9	7° 34'	28° 43'
10	7° 28'	28° 43'
11	7° 28'	28° 43'
12	7° 29'	28° 41'
13	7° 29'	28° 41'
14	7° 28'	28° 41'
15	7° 28'	28° 39'
16	7° 27'	28° 39'
17	7° 27'	28° 38'
18	7° 26'	28° 38'
19	7° 26'	28° 36'
20	7° 25'	28° 36'
21	7° 25'	28° 50'
22	7° 20'	28° 50'
23	7° 20'	29° 00'
24	7° 45'	29° 00'

• رخصة « وادي العطار » : 70550 كم<sup>2</sup> ولاية الواحات •

### احداثيات لامبير لجنوب الجزائر

النقط	X	Y
1	690.000	360.000
2	710.000	360.000
3	710.000	340.000
4	700.000	340.000
5	700.000	330.000
6	690.000	330.000
7	690.000	320.000
8	700.000	320.000
9	700.000	310.000
10	710.000	310.000
11	710.000	290.000
12	660.000	290.000
13	660.000	280.000
14	640.000	280.000
15	640.000	260.000
16	620.000	260.000
17	620.000	280.000
18	600.000	280.000
19	600.000	290.000
20	580.000	290.000
21	580.000	285.000
22	575.000	285.000
23	575.000	290.000
24	570.000	290.000
25	570.000	295.000
26	550.000	295.000
27	550.000	290.000
28	545.000	290.000
29	545.000	285.000
30	540.000	285.000

وسعيدة وتيارت ، يجرى تحديدها بالضم النهائي للنقط الخاصة باحداثيات كل رخصة على الوجه التالي :

• رخصة « بريزينا » : 30285 كم<sup>2</sup> ولايات الساورة والواحات وتيارت وسعيدة •

### الاحداثيات الجغرافية ولامبير لجنوب الجزائر

النقط	خط الطول او X	خط العرض او Y
1	0 gr 70 ouest	38 gr 10
2	0 gr 40 est	38 gr 10
3	0 gr 40 est	38 gr 00
4	0 gr 30 est	38 gr 00
5	0 gr 30 est	37 gr 90
6	0 gr 20 est	37 gr 90
7	0 gr 20 est	37 gr 80
8	0 gr 00 est	37 gr 80
9	0 gr 00 est	37 gr 70
10	0 gr 20 ouest	37 gr 70
11	0 gr 20 ouest	37 gr 30
12	490.000	330.000
13	490.000	310.000
14	480.000	310.000
15	480.000	270.000
16	340.000	270.000
17	340.000	260.000
18	280.000	260.000
19	280.000	240.000
20	250.000	240.000
21	250.000	210.000
22	200.000	210.000
23	200.000	180.000
24	180.000	180.000
25	180.000	170.000
26	150.000	170.000
27	الحدود المغربية	32° 05
28	الحدود المغربية	36 gr 10
29	3 gr 55 ouest	36 gr 10
30	3 gr 55 ouest	36 gr 55
31	3 gr 15 ouest	36 gr 55
32	3 gr 15 ouest	36 gr 95
33	2 gr 50 ouest	36 gr 95
34	2 gr 50 ouest	37 gr 00
35	2 gr 10 ouest	37 gr 00
36	2 gr 10 ouest	37 gr 20
37	1 gr 70 ouest	37 gr 20
38	1 gr 70 ouest	37 gr 40
39	1 gr 30 ouest	37 gr 40
40	1 gr 30 ouest	37 gr 70
41	0 gr 90 ouest	37 gr 70
42	0 gr 90 ouest	37 gr 90
43	0 gr 70 ouest	37 gr 90

• رخصة « ليتاية » : 600 كم<sup>2</sup> تقريبا ولاية الواحات •

### احداثيات لامبير لجنوب الجزائر

النقط	X	Y
1	720.000	260.000
2	750.000	260.000
3	750.000	240.000
4	720.000	240.000

النقط	X	Y
22	600.000	150.000
23	600.000	160.000
24	570.000	160.000
25	570.000	170.000
26	550.000	170.000
27	550.000	190.000
28	560.000	190.000
29	560.000	210.000
30	540.000	210.000
31	540.000	220.000
32	565.000	220.000
33	565.000	230.000
34	570.000	230.000
35	570.000	240.000
36	575.000	240.000

**المادة 3 :** ان مبلغ النفقات الواجب تخصيصها لتتقيبات هذه الرخص الست يجرى تحديدها وفقا لتوجيهات السلطات الحكومية .

**المادة 4 :** يسرى مفعول هذا المرسوم لمدة 5 سنوات من تاريخ اليوم الثلاثين التالى لنشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على ان تقبل شركة سوناطراك صراحة بالرخص المذكورة على أساس الشروط الواردة فى هذا المرسوم .

**المادة 5 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم رقم 71 - 280 مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

النقط	X	Y
31	540.000	300.000
32	550.000	300.000
33	550.000	310.000
34	570.000	310.000
35	570.000	320.000
36	600.000	320.000
37	600.000	310.000
38	630.000	310.000
39	630.000	350.000
40	690.000	350.000

رخصة « غار طناصومو » : 2م942 تقريرا ولاية الواحات .

### الاحداثيات الجغرافية

النقط	خط الطول الشرقى	خط العرض الشمالى
1	7° 03'	28° 37'
2	7° 09'	28° 37'
3	7° 09'	28° 35'
4	7° 19'	28° 35'
5	7° 19'	28° 30'
6	7° 18'	28° 30'
7	7° 18'	28° 29'
8	7° 17'	28° 29'
9	7° 17'	28° 27'
10	7° 16'	28° 27'
11	7° 16'	28° 25'
12	7° 10'	28° 25'
13	7° 11'	28° 15'
14	7° 00'	28° 15'
15	7° 00'	28° 25'
16	7° 05'	28° 25'
17	7° 05'	28° 35'
18	7° 03'	28° 35'

رخصة « وادى سميسب » : 40900 كم 2 تقريرا ولاية الواحات

### احداثيات لامبير لجنوب الجزائر

النقط	X	Y
1	575.000	250.000
2	590.000	250.000
3	590.000	230.000
4	580.000	230.000
5	580.000	210.000
6	610.000	210.000
7	610.000	200.000
8	600.000	200.000
9	600.000	170.000
10	610.000	170.000
11	610.000	160.000
12	640.000	160.000
13	640.000	150.000
14	650.000	150.000
15	650.000	110.000
16	640.000	110.000
17	640.000	100.000
18	630.000	100.000
19	630.000	130.000
20	610.000	130.000
21	610.000	150.000

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 4 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 12 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 20 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليونان ومائة وعشرون الفا وستمئة وخمسون دينارا ( 20.120.650 د.ج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليونان ومائة وعشرون الفا وستمئة وخمسون دينارا ( 20.120.650 د.ج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية وكاتب الدولة للمياه ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بوزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية :

- وظيفة مستشار تقني مكلف برئاسة المجلس الاسلامي الاعلى .

- وظيفة مستشار تقني مكلف بالشؤون الاسلامية (الافتاء والملتقيات والمؤتمرات) .

- وظيفة مكلف بمهمة يكلف بنبابة رئاسة المجلس الاسلامي الاعلى .

- وظيفة مكلف بمهمة يكلف بالمراكز الثقافية .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 71 - 281 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

### الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( د.ج )
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات والارصاد الجوية - الاجور الرئيسية	720.650

## الجدول « أ » ( تابع )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة ( د ج )
22 - 34	وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الدين - الادوات والاثاث	300.000
II - 3I	كتاب الدولة للمياه العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	I.0100.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	2.120.650 د ج

## الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة ( د ج )
6I - 3I	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - الاجور الرئيسية	60.650
93 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية الضمان الاجتماعي	500.000
93 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	I60.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	720.650
92 - 3I	وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل التعليم الاصل - التعويضات والمنح المختلفة	I50.000



## الجدول « ب » ( تابع )

الاعتمادات المفتوحة ( د ج )	العناوين	رقم الابواب
150٠٠٠٠	الدين - التكاليف الملحقة	24 - 34
300٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	<b>كتابة الدولة للمياه</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
400٠٠٠٠	العمال الدائمون - الاجور الرئيسية	15 - 31
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
65٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
50٠٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
70٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
200٠٠٠٠	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11 - 34
245٠٠٠٠	حظيرة السيارات	91 - 34
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
70٠٠٠٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	01 - 35
1٠١00٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة للمياه	
2٠١20٠650 د ج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في ميزانية كتابة الدولة للمياه ، العنوان الثالث - وسائل المصالح ، القسم السادس - اعانات التسيير ، باب يحمل الرقم 36 - 01 : « اعانة للمعهد المائى التقنى لاستصلاح الاراضى والتكوين والبحث » .

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار ( 300٠٠٠٠ د ج ) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه في الباب 31 - 11 : « المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية » .

**المادة 3 :** يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار ( 300٠٠٠٠ د ج ) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه في الباب 36 - 01 : « اعانة للمعهد المائى التقنى لاستصلاح الاراضى والتكوين والبحث » .

مرسوم رقم 71 - 282 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 20 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير

## وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 71 - 284 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث مديرية للشؤون العامة في وزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء  
بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مديرية للشؤون العامة في وزارة قدماء المجاهدين .

**المادة 2 :** تشتمل مديرية الشؤون العامة على ثلاث مديريات فرعية :

- أ - المديرية الفرعية للتربية والتكوين ، وتكلف بما يلي :
  - تطبيق المشروع الخاص باصلاح دور ابناء الشهداء ،
  - مراقبة النتائج التي يحصل عليها هؤلاء الابناء خلال السنة الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي وكذلك في مراكز التكوين بقصد ادراك التوجيه الافضل ،
  - متابعة التكوين المهني لقدماء المجاهدين السائرين فيه ،
  - جمع وتخطيط الوسائل التي سبق تخصيصها بقصد الانتفاع بها على الوجه الافضل .
- ب - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي ، وتكلف بما يلي :
  - القيام بادماج قدماء المجاهدين في نشاط الحياة على طريق الاستخدام والمنح ،
  - احداث خزانة البطاقة الاجتماعية وتسييرها ،
  - تنسيق اشغال اللجان الخاصة لاعادة التصنيف .
- ج - المديرية الفرعية للبحث عن المستندات ، وتكلف بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية ، ولاسيما صندوق المحفوظات الوطنية بما يلي :
  - تأسيس أبة خزانة للمحفوظات تتعلق بكفاح حرب التحرير الوطني ،

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 283 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتماد في الميزانية الملحق لمياه الشرب والمياه الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 22 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحق لمياه الشرب والمياه الصناعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماده قدره اربعمائة وخمسون الف دينار ( 450.000 د ج ) مقيّد في الميزانية الملحق لمياه الشرب والمياه الصناعية وفي الباب 6 : المستخدمون العاملون الدائمون لصيانة واستغلال الاجهزة الخاصة بالتمرين بمياه الشرب ومياه الصناعة : الاجور ولواحقها .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره اربعمائة وخمسون الف دينار ( 450.000 د ج ) يقيد في الميزانية الملحق لمياه الشرب ومياه الصناعة وفي البسّاب 7 : المستخدمون المؤقتون - الاجور - التكاليف وملحقات الاجور .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**المادة 4 :** يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

– التنقيب عن المواقع والآثار الخاصة بكفاح التحرير الوطني واحصائها ،

– ترميم تلك الآثار .

**المادة 3 :** يتم التنظيم الداخلي لمديرية الشؤون العامة بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية المكلف بالأصلاح الإداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

## قرارات الـولة

أ – اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،  
ب – اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،  
ج – اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د – اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،  
هـ – اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة العمومية والتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه أعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتثبيت واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من

**قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى الرمل قصد رى أراض**

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يؤذن لورثة أحمد العموشى المزارعين الساكنين بـ 26 شارع باستور بقسنطينة بجلب الماء ضخا من وادى الرمل ( الكيلومتر السابع على طريق سطيف ) لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 4 هكتارات وهى جزء من ملك الاشخاص المذكورين .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 3,2 لترات فى الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 3,2 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 6,4 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6,4 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة . ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن  
اجتناب تكون بيبوت لبعض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن  
يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة  
محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين  
دينارا ( 20 د ج ) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة  
بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة  
ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من  
الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

ويجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة  
أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة  
الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على  
عائق صاحب الاذن .

الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن  
يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من  
أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب  
فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال  
بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا  
بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا  
يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بریه فان الاذن الخاص به يحال  
بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى  
بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل  
الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح  
الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بریه فان توزيع المياه بين  
الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل  
واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول  
الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة

## اعلانات وبلغات

وعلى هذا فان 37.54I سندا التي تمثل المجموعة المبينة  
أعلاه يجرى تسديدها بمبلغ 228 فرنكا ابتداء من 15 ديسمبر  
سنة 1971 وهو التاريخ الذى ينتهى فيه انتاج الفائدة .

يجرى تسديد السندات المستهلكة من قبل المؤسسات المكلفة  
بالمصلحة المالية للقرض .

القائمة المجملة للمجموعات التي رست عليها القرعة فى  
السحب السابقة .

قيمة التسديد	سنوات التسديد
218 ف	A 69
208 ف	E 61
208 ف	J 64
208 ف	K 62
208 ف	L 60
208 ف	N 63
218 ف	P 66
228 ف	R 70
218 ف	T 67
218 ف	U 65
218 ف	W 68

الصندوق المركزى للتعاون الاقتصادى  
233 شارع جيرمان 75 باريس ( الدائرة السابعة )

سندات لسنة 1959 من فئة 200 فرنك بفائدة 5 %

صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا

ومن AN 116.312

الاستهلاك الثانى عشر الجارى بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1971

جرى فى 8 أكتوبر سنة 1971 بمكاتب البنك الوطنى لباريس  
الكائن بـ 8 نهج لاناسيون ، باريس ( الدائرة 18 ) السحب  
الثانى عشر عن طريق القرعة لحرف مجموعة السندات الصادرة  
عن صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا لسنة 1959  
بفائدة 5 % من الاقساط ذات القيمة التصاعدية التي تستهلك  
فى 15 ديسمبر سنة 1971 طبقا لاحكام قرار الترخيص المؤرخ  
فى 15 ديسمبر سنة 1959 الصادر من وزير المالية للجمهورية  
الفرنسية .

ان المجموعة التي رست عليها قرعة السحب قد عينت  
بالحرف (B) .